قرار محكمة النقض

رقم 3/725

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/6534

دعوى الرعي الجائر – تضرر الاشجار والمغروسات – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الله (س) والرامية إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية المدنية بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2017/05/18 في الملف عدد: 2017/04.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الاولى

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد13 الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2017/5/18 في الملف عدد17/4 أن المدعي (ب.ب) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه يملك القطعة المسماة مرس السرغيني بها مجموعة من اشجار الزيتون واللوز وانه بتاريخ 2015/8/30 تعرضت هذه الاشجار والمغروسات لعدة اضرار من جراء رعي ماشية المدعى عليه

(م.ح) فيها حسب المستفاد من محضر المعاينة المؤرخ في 10/2/ 2015 وتقرير الخبرة المؤرخ في 2015/9/3 وان هذه الوقائع كانت على مرآى من شهود ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضا قدره 20000 درهم عن الضرر الحاصل له، واجاب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الطلب شكلا لانعدام الصفة ولعدم الإثبات واحتياطيا رفض الطلب لكونه لم يوضح للمحكمة كيف للماشية مهما كان عددها ان تلحق الضرر بكل المغروسات وان محضر المعاينة وتقرير الخبرة يمكن ان يستند اليهما في إثبات الفعل المنسوب اليه وكذا العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وبعد الامر بإجراء تحقيق وانجازه وانتهاء المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 13000 درهما تعويضا عن الضرر اللاحق بارضه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بان المحكمة لم تأخذ بدفوعه المتمثلة بسبقية البت بموجب الحكم الصادر عن قضاء القرب في الملف عدد 2013/458 وعدم إثبات المستأنف عليه لصفته في الدعوى وملكيته للأشجار المتضررة وعددها وقيمة الضرر وان ماشيته هي التي الحقت الضرر بالأشجار وكان عليها ان تستعين بذوي الخبرة في تقدير الضرر والتعويض، وان الشاهدين لم يعاينا ماشيته وهي تدخل ارض المستأنف عليه وان التعويض جزافي وغير مناسب لحقيقة الاضرار ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب لسبقية البت واحتياطيا جدا بعدم قبوله، كما استأنفه المدعي مثيرا بان الدعوى الحالية تتعلق بواقعة الحاق اضرار بمغروساته بتاريخ 2015/8/30 اما الواقعة التي صدر بشانها حكم قضاء القرب فيرجع تاريخها لسنة 2013 وانه اثبت دعواه وان الحكم الابتدائي اضر بحقوقه فيما يخص مقدار التعويض المحكوم به ملتمسا تأييد الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع رفع التعويض المحكوم به الى مبلغ 20000 درهم، وبعد انتهاء الردود قضت الغرفة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث يعيب الطالب على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني وانعدام التعليل ذلك ان الفصل 345 ق م م يوجب الإشارة فيها الى انها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشة كذلك جرت في جلسة علنية او سرية او بغرفة المشورة وتشتمل عند الاقتضاء على ذكر سماع الاطراف او وكلائهم والنيابة العامة الا ان القرار خال من هذه البيانات واكتفى بذكر انه صدر في اليوم والشهر والسنة اعلاه كما اشار في تعليله الى ان الحكم الصادر عن قضاء القرب في الملف المدني عدد 2013/458 يتعلق بواقعة رعي أخرى سابقة الا انها لم تبين مصدرها في ذلك مادام ان المطلوب نفسه لم يقل ذلك ولم تجب عن الدفوع المثارة من طرفه وخاصة ما يتعلق بصفة المطلوب لأنه لم يدل بما يفيد ملكيته للمدعى فيه إذ أن الارض جماعية كما لم يدل بما يفيد عدد الاشجار المتضررة ولا قيمة الضرر اللاحق بها، الشيء الذي كان معه على المحكمة الاستعانة بذوي الخبرة سواء في تقدير الضرر او التعويض وان عدم استجابتها لطلب الخبرة وتقديرها جزافيا للتعويض يجعل قرارها غير مستند على اساس قانوني .

لكن ردا على ما اثير فمن جهة اولى فان القرار المطعون فيه اشير فيه انه صدر علنيا ويعتبر هذا الشق من الوسيلة خلاف الواقع، ومن جهة ثانية بررت المحكمة عن صواب الرد على الدفع بسبقية البت بان موضوع الدعوى الحالية يختلف عن موضوع الدعوى امام قضاء القرب من حيث الفترة الزمنية التي وقع فيها الاعتداء على غلة الاشجار للمطلوب عن طريق مواشي الطالب التي اتت عليها بالرعي، ومن جهة ثالثة للمحكمة استخلاص الصفة في الدعوى ولو من قرائن الاحوال وهو ما يتبين من قول الطالب ان المطلوب عندما حضر الى الارض التي حصل فيها حادث رعي الماشية لأشجار الزيتون ابقى على الراعي بارضه ناسبا هذه الارض له مما تقوم له الصفة فعلا في الدعوى وتكون المحكمة بأخذها بهذه الصفة اصابت صحيح القانون، ومن جهة رابعة فان اجراء احد التحقيقات يخضع لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض شريطة تعليل حكمها بأسباب سائغة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما احالت على اسباب الحكم الابتدائي التي جاء فيها ان المحكمة اجرت بحثا تبين من خلاله ان المدعي يتوفر على القطعة المسماة مرج السرغيني مغروسة باشجار الزيتون واللوز وان المدعى عليه يملك قطيعا من الماعز يبلغ حوالي 60 رأسا كان يتولى حراستها احد ابنائه حسب ما صرح به الشاهدان المستمع اليهما، وأن المتسبب في الضرر يتحمل تعويض المتضرر متى ثبتت العلاقة السببية بين فعله والضرر المترتب عنه، وانه نظرا لمساحة القطعة الارضية المتضررة البالغة مساحتها هكتارا ونصف هكتار ونوعية الاشجار وعددها 40 شجرة أعمرت من ست الى سبع سنوات ومدى الضرر اللاحق بها وسلطة المحكمة في التقدير في هذا الباب وعدم جدوى إجراء خبرة بحكم مرور حوالي سنة تقريبا على واقعة الرعي فقد ارتأت تحديد التعويض في مبلغ 13000 درهم، تكون اقامت قضاءها على اسبابه الصحيحة وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير اساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.